التعايش السلمي في منظور السياسة الشرعية

أ.م.د عبد الهادي محمود الزيدي
abdulhadialzaidi@yahoo.com
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

التعايش مع الاخر الذي نتشارك معه الحياة، هو سلوك حضاري يبني الجسور المشتركة بين الأطراف مختلفة، فيؤثر فيها ويتأثر بها، مجسدا حضارةً قويةً وممتدةً امتداد الحياة على الارض، لن تعصفَ بها التقلباتُ المختلفة، وتبقى خالدة خلود الحياة ذاتها، ولهذا يأتي هذا البحث المعنون: (التعايش السلمي في منظور السياسة الشرعية) موضحا بعض هذه الصور النبيلة التي تعزز معاني الحياة المستقرة، وهو دراسة وصفية- نظرية لإلقاء النظر على ظاهرة التعايش من وجهة نظر السياسة الشرعية، وما تلزم نفسها به تجاه بقية الأديان والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: التعايش، السلم، السياسة الشرعية.

Abstract

Coexistence with the other, with whom we share life, is a civilized behavior that builds common bridges between different parties, influencing and being affected by them, embodying a strong and extended civilization extending to life on earth, which will not be ravaged by various fluctuations, and remains immortal as life itself, and for this comes this research entitled: (Peaceful coexistence in the perspective of Sharia politics), explaining some of these noble images that enhance the meanings of a stable life. It is a descriptive-theoretical study to look at the phenomenon of coexistence from the point of view of Sharia politics, and what it commits itself to towards the rest of the religions and societies.

Keywords: coexistence, peace, Sharia politics

المقدمة:

التعايش هو تعبير عن حالة يراد بها الوصول الى جو من التفاهم والوئام بين الشعوب والمجتمعات، بعيدا عن الخلاف والعنف، وهو احترام للآخرين الذين نعيش معهم بما يحملون من

أفكار قد لا نرضى عنها ولا تمثل ما نحن مؤمنون به من أفكار، ولكن ضرورة العيش في مكان مشترك تقدم لجميع الأطراف الكثير من المشتركات الأخرى، التي يشعر الجميع بأهميتها.

إن الحوار مع الاخر الذي نشاركه ويشركنا الحياة، ما هو الا سلوك حضاري يبني الجسور المشتركة بين أطراف مختلفة، فيؤثر فيها ويتأثر بها، مجسدا حضارةً قويةً وممتدةً امتداد الحياة على الارض، لن تعصفَ بها التقلباتُ المختلفة، وتبقى خالدة خلود الحياة ذاتها، ولهذا كله يأتي هذا البحث المعنون: (التعايش السلمي في منظور السياسة الشرعية) موضحا بعض هذه الصور النبيلة التي تعزز معاني الحياة المستقرة، وهو دراسة وصفية– نظرية لإلقاء النظر على ظاهرة التعايش من وجهة نظر السياسة الشرعية، وما تلزم نفسها به تجاه بقية الأديان والمجتمعات، سائلين الله تعالى السداد والتوفيق فيما نريد الوصول اليه من أفكار ونتائج.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته لارتباطه بموضوع حيوي جداً هو موضوع التعايش الذي أصبح اليوم هاجساً ومنهجاً، فهو هاجس يراود جميع المجتمعات بغية تحقيقه، وهو أمل لا يمكن التنازل عنه لدى جميع الشعوب، كما انه منهج عمل تبذل فيه الجهود المتواصلة من أجل ترسيخه وتثبيته في الحياة اليومية للجميع.

كما إن الشريعة الإسلامية الغراء، بما تمثله من مكانة مجتمعية سامية، هي آخر شرائع الديانات السماوية، حملت من الأحكام والمناهج ما يعد سبيلا ناجعا للبشرية جمعاء، ولكل عصر وجيل، ومن هنا يكتسب البحث أهمية أخرى.

مشكلة البحث: نستطيع صياغة مشكلة البحث في الاسئلة الآتية:

١/ ما مفهوم السياسة الشرعية، وما ما مفهوم التعايش؟

٢/ هل هناك أصول شرعية للتعايش مع الآخرين؟

٣/ ما وسائل السياسة الشرعية للتعايش السلمي، وما آثاره؟

أهداف البحث:

١/ بيان مفهوم الشريعة والسياسة الشرعية، وكذلك: مفهوم التعايش السلمي.

٢/ ايضاح الأصول الشرعية للتعايش السلمي.

٣/ الكشف عن الوسائل الشرعية للتعايش السلمي وآثاره.

****

المبحث الأول : مفهوما الشريعة والتعايش السلمي

المطلب الأول/ مفهوم الشريعة والسياسة الشرعية:

أولا/ مفهوم الشريعة:

١/ الشريعة لغة: تتفق معاجم اللغة على أن مادة (ش. ر. ع) وما يشتق منها من ألفاظ: الشريعة والشرعة والشرع، يقصد بها كل ما أنزله الله تعالى لعباده، من عقائد، وعبادات، وأحكام، وأخلاق، وآداب، ومعاملات، وتمثل العقائد والعبادات أهم ما طلب المولى – عز وجل– من عباده ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ/ الشورى/ ١٣)) ومعناها: الدين كله[١]، أما كلمة (شريعة) فقد وردت في كتاب الله تعالى مرة واحدة ، في قوله عز وجل: ((ثم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ/ الجاثية/١٨)).

وكذلك كلمة (شرعة) وردت مرة واحدة أيضا: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا/ المائدة/٤٨)) والشِرْعة: هي الشريعة بعينها، وتُجمع الشِرعة شِرَعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، واللفظتان تدلان على الطريقة التي تنتهج في طاعة الله والنجاة.[٢]

٢/ الشريعة اصطلاحاً : ينحصر المفهوم الاصطلاحي لكلمة (الشريعة) في: كل ما شرعه الله لعباده من الدين، كالصوم والصلاة والحج، وغيرها ، وحملت هذا الاسم بسبب قصدها واللجوء اليها ،كما يلجأ إلى الماء عند العطش ،ولهذا قال تعالى: ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها/ الجاثية:١٨)) وتستمد الشريعة الإسلامية، أحكامها من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الطاهرة ،ومن إجماع العلماء على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه سلم– ، مثل الإجماع على مبايعة أبي بكر الصديق –رضى الله عنه– بالخلافة، وغير ذلك أدلة الأحكام الشرعية[٣].

فهي بهذا المفهوم تخص الأحكام العملية في الدين، أي كل ما سوى العقائد، لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة، والأخلاق والآداب[٤].

والشريعة الإسلامية تسعى للوصول الى: الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني، وهي: العمارة، والعبادة، والخلافة، ومن محاسن هذه الشريعة الغراء، هدفها لبسط: الحكمة، ونشر العدالة في

[١] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (٨/ ٦٠).

[٢] الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦، (١ / ٣١٠).

[٣] ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، ص ١٩ وما بعدها.

[٤] مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام: تاريخًا ومنهجًا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ط٢،ص١٥.

المجتمع، والتكافل، والإحسان، والتعاون، والامر بالمعروف، للوصول بالإنسان الى رضا الله تعالى وجنته، وجواره: فقد (أوجب الإسلام على الإنسان المكلّف أن يعمل عقله، في مظاهر ابداع الخلق الإلهي في السماوات والارض وما بينهما، وفي النواميس العامة التي تحكمها، وتهيمن على حركتها وسيرها المنتظم [١]، والشريعة كذلك: كلمة (جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)[٢] وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو من صميم الشريعة، ومن مصالح الشريعة، كما قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفع مصلحة)[٣]. وللشريعة الاسلامية خصائص عدة، أهمها:

١/ مصدرها رباني: ومصدرا الإسلام الرئيسين: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وبعدهما الأدلة التّبعية كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع وغيرها، والتي يفهم من خلالها إن التزام المسلم بها، هو لنيل رضا الله تعالى، والفوز بالآخرة، قال تعالى: ((وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ /الأنعام: ١٩)).

٢/ خاصية الشمول والتوازن: فالتشريع الإسلامي منظومة واسعة من الشرائع السلوكية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وهو: (رسالة لكل الأزمنة والأجيال، ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهائه)[٤] وهذا التشريع ثابت إلى يوم القيامة، فهو تام ونهائي ولا تشريع بعده، قال تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً/ المائدة: من الآية: ٣)).

٣/ العدالة والمساواة: فالشريعة الإسلامية لا تسعى لفرض تكاليف تفوق طاقة الإنسان أو مما لا يستطيع القيام به، بدليل قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ/ البقرة: من الآية: ٢٨٦)) والمساواة تعني عدم التفرقة بين الناس على أسس المذهب أو الطائفة أو الجنس أو العرق وغيرها، وإنما أساس ذلك التقوى وطاعة الله تعالى.[٥]

[١] د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مصدر سابق، ص ٢٧.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، وزارة الاوقاف، ٢٠٠٤، (١٩/ ٣٠٨).

[٣] أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣،(١/ ٤٣٨).

[٤] د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٥.

[٥] ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

٤/ الواقعية: وتعني أن يكون للإنسان سلوكاً يتناسب مع فطرته، التي تحقق رغباته وحاجاته التي شرعها الله تعالى، بالأحكام التي تناسب هذه الحاجات.

٥/ المثاليّة: وتنبع من إحاطة الشريعة الإسلامية بما تتطلبه النفس البشرية، قال تعالى: ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ/ ق، آية: ١٦)).

٦/ الثبات والمرونة:[١] ومفهومها الثبات على الأهداف، والمرونة في الوسائل والأساليب، كما في قوله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ/الشورى:٣٨)) فيتمثل الثبات في وجوب الشورى، والمرونة تتضح في عدم التقيد بشكل أو طريق واحد للشورى.

ثانيا/ مفهوم السياسة الشرعية:

١/ السياسة في اللغة: عرّفها ابن الأثير لغة: "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[٢]، وتابعه على ذلك أكثر علماء اللغة، قال ابن منظور: "وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس، وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سِياستهم.[٣] وقال الجوهري: (سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم).[٤]

٢/ السياسة في اصطلاح الفقهاء: إنها:(القيام على الشيء والتعهّد له بما يصلحه)[٥] وعرّفت: (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)[٦]. وعرفها غيرهم بأنّها: " القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٧].

ويرى ابن نجيم الحنفي إن السياسة هي: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٨].

٣/ السياسة الشرعية: ومن تعاريفها حسب العلماء القدماء، أنها: (ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا نزل به وحي)[١].

[١] ينظر: د. يوسف القرضاوي، الجمع بين الثبات والمرونة في رسالة الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٦هـ العدد ١٤٣، وموقع رابطة العلماء السوريين، موقع: islamsyria.com › site › show_articles

[٢] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، (٤٢١/٢).

[٣] ابن منظور، لسان العرب (١٠٨/٦).

[٤] الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، (٩٣٨/٣).

[٥] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨، (٦٠٩/١٩).

[٦] ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، إعلام الموقعين (٢٨٣/٤).

[٧] المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣٨٣/٣).

[٨] ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧، (١١/٥).

وهي عند المعاصرين: (علم السياسة الشرعية يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام).[٢] وكذلك هي: (علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شئون الدولة الإسلامية، والتي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها التغير والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة)[٣].

أنّ جوهر السياسة تحقيق المصلحة للأمّة، ولهذا كانت القاعدة الفقهية عند أهل العلم: "تصرُّفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.[٤] فتحقيق مصالح الناس هي قضية أولى من غيرها في السياسة الشرعية: (التصَرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أَو أَبَوا مُعَلّقٌ ومتوقّف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرّفه دينيّة كانت أو دنيوية، فإن تضمّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأنّ الراعي ناظر، وتصرّفه حينئذ متردّد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النّظر فِي شيء)[٥].

المطلب الثاني: في مفهوم التعايش

التعايش في اللغة العربية تأتي بمعنى: عايشه، أي: عاش معه، والعيش معناه ممارسة الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من قبل بني آدم كافة دون تفريق، والواضح منه: الإشتراك في الحياة على الألفة والمودة، وفي المعجم: مادة عيش، وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين.[٦]

وربطاً بالمعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكد لطبيعة التعايش، وفي حالة وجود ما قد يعرف بالتعايش غير السلمي فيكون الوصف مقيداً، يخرج به هذا النوع من التعايش، ليسود مفهوم التعايش السلمي في الأوساط الإجتماعية كافة، كالتعايش بين الأفراد أو المجتمعات، وفي السياسة فإن التعايش السلمي، يعني البديل عن العلاقات العدائية بين الدول المختلفة، بل هنالك ضرورة بالغة للتوسع في إستخدام مفهوم التعايش السلمي في ميدان العلاقات الإجتماعية

[١] ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ٣٧٢).

[٢] حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٨٧،ص٤٤.

[٣] عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٣، ص٤٧.

[٤] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٢١، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

[٥] د. مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٠٩.

[٦] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، (٢ /٦٤٦)، وحسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر، دمشق، ١٤١٦هـ.

المتنوعة، بين أتباع الديانات المتعددة والطوائف الدينية المختلفة، خاصة من المقيمين في دولة واحدة.[١]

ولتقوية العلاقات بين شتى الطوائف والأمم قدم الإسلام للناس المعلومات والمبادئ والأسس الآتية لتحقيق التعايش السلمي المثمر فيما بينهم:[٢]

(١/ إن الله تعالى هو رب العالمين وليس رب طائفة خاصة.

٢/ الإيمان بالأخوة الإنسانية أي بوحدة الأصل الإنساني أي بوحدة الانتماء إلى نفس واحدة ظهرت في صورتين، فيجب الإقرار بما هو ثابت علميا الآن وهو أن البشر متكافئون.

٣/ حالة السلم هي الحالة الطبيعية التي يجب الحرص عليها والعودة السريعة إليها إذا حدث ما أوجب الخروج منها، فهي الحالة التي ينبغي الحفاظ عليها بكل الوسائل، والقتال هو الاستثناء الذي يجب إيقافه بمجرد ظهور بوادر الجنوح للسلم.

٤/ لا إكراه في الدين، فالاضطهاد الديني ممنوع ومجرَّم ومحرَّم، وهو كبيرة من كبائر الإثم.

٥/ الفصل بين الناس في الأمور الدينية مؤجل إلى يوم القيامة، أي إن الفصل بين الملل والنحل والمذاهب والأديان مؤجل إلى يوم القيامة).

وهذه المعاني جميعاً توضح شيئاً من المفهوم الاصطلاحي للتعايش من المنظور الإسلامي، وتدور حول إن هناك (وفاءً وبراً وصلة مع المخالفين من أهل الكتاب وغيرهم بعدل واستقامة، مع الإقرار والاعتراف من المسلمين بالتزام شرع الله تعالى فيما أمر في المخالفين من بر وصلة وعلى كل حال من نقاش لتقبل الحق أو لا، فالتعايش بالمعنى الإسلامي في الدولة الإسلامية هو استقامة المعاملة مع المخالفين الموادعين وإكرامهم . ولو نظرنا إلى التعايش بمعنى المحافظة على السلم الأهلي والأمن الدولي فإن المسلم في دولته تجاه مخالفيه مأمور بما سبق.. وهذا عين ما فهمه السابقون حين نشروا الإسلام عبر معاملاتهم التجارية الصادقة الصافية الناصعة فدخلت بلاد كلها في الإسلام)[٣]

ومن قيم التعايش في الإسلام مع الأمم الأخرى:

أولاً/ التسامح: وهو: أن نتحمل عقائد غيرنا وآراءهم وأعمالهم وإن كانت تخالفنا أو باطلة في نظرنا، ولا نطعن فيهم بما يؤلمهم رعاية لعواطفهم وأحاسيسهم ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه

[١] مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، مشكلة الحرب والسلام، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ، ص٢١٠.

[٢] د. حسني المتعافي، أسس التعايش السلمي المثمر بين الناس طبقا لدين الحق، موقع:-dr .hosnyelmotaafy.blogspot.com

[٣] عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٥-٧٧.

لصرفهم عن عقائدهم أو منعهم من الإدلاء بآرائهم أو القيام بأعمالهم [١]. قال تعالى: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا / الأنعام ١٠٨).

ومنها يتبين إن التسامح الإسلامي والإنساني في نفس الوقت يتيح للبشرية أن تجرى أشكال التعامل بكل حيوية، وأن تثري الحوارات المنضبطة.

ثانياً/ العدل: تستند جميع الشرائع السماوية على العدل والقسط ونبذ الظلم والتظالم، فالعدالة شريعة كل الأنبياء والمرسلين، وفى الشريعة الخاتمة تتخذ صورة أكثر عمقاً، وبالعدالة قامت السماوات والأرض، وبها قامت الحياة الإنسانية، فكل تصرف الإنسان ينبني على العدل، ويعوّل عليه، وفى محيط الوحدة الإنسانية: (كان العدل شعارها الدال عليها، وسورها المحدد لها، ووجب أن تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل، يستوى فيه القوى والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد والمسلم وغير المسلم).[٢]

فالعدالة الإسلامية عدالة مطلقة، لا بد أن تقام ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين وهى واجبة في السلم ووقت العداء والحرب، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ/ المائدة، آية: ٨)).

ثالثاُ/ الحرية: ومما قيل في الحرية في منظورها الإسلامي وعلاقة ذلك بالتعايش: (وفى هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني).[٣] ويشمل – بهذا القول– حرية الاعتقاد وحرية التفكير وحرية الكلمة وحرية التصرف، وأعطى الإسلام لكل هذه الجوانب مجالها الفسيح، ومن أجلها قرر القرآن الكريم، هذه الحقيقة:

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ/ البقرة، آية: ٢٥٦)) ومن أجل تطبيق هذه الحقيقة شرع الجهاد لمواجهة النظم الحاكمة المتغطرسة التي تمنع شعوبها من حرية اختيار دينها الذي تطمئن إليه.

[١] أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٣٩.

[٢] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط ٦، ١٩٧٢ ، ص٤.

[٣] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٢، (٢/١)

رابعاً/ الوفاء بالعهد: ينظر الإسلام الى موضوع الوفاء بالعهد على أنه قوة، لأنه يعبر عن قوة العزيمة وأن الإسلام، وهذا ما يكسب الإنسان قوة ومنعة، فالنكث فيه من أسباب الضعف والعهد الموثوق هو ما تم بيمين الله[١]، بمعنى اتخاذ الله كفيلاً بوفائه، فإذا غدر الإنسان فقد عرّض عهد الله للغش وزيف القول .

ولهذا يعدّ الغدر بالعهد من سمات المنافقين، والوفاء من شيم خيار المؤمنين، وفي هذا يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).[٢]

وهنا يبرز جانب مهم: فمجرد الشك في وفاء الانسان بالعهد – وإن كان عدواً – لا ينبغي أن يتخذه المسلمون مبرراً للخروج من العهد، إلا إذا ظهرت القرائن المؤكدة على خيانة العدو للعهد، ففي هذه الحالة يصحّ للمسلمين نقض العهد، بشكل معلن ويبلّغ الطرف الآخر بذلك، قال تعالى: ((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ/ سورة الأنفال، آية: ٥٨)).

ومن هذا العرض السريع لمفهوم التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية، تجاه الأديان الاخرى، يتضح إن هذه الشريعة تولي جوانب التسامح والمحبة والوفاق، أهمية بالغة لا يمكن ان تخفى او يتم تجاهلها، مما يجعل من أفق التعايش السلمي بينها وبين بقية الاديان والشرائع والملل، أفقا واسعا في أصوله ووسائله وآثاره.

المبحث الثاني: التعايش في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأصول المرجعية للتعايش السلمي

أولاً/ من القرآن الكريم: أكد القرآن الكريم على التعايش السلمي في مواضع عدة، منها:

١/ قوله تعالى: ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ/ سورة آل عمران، آية: ١٠٢)).

قال القرطبي في تفسيره:(العصمة: المنعة ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا: الجماعة فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة، ولا تفرقوا يعني في دينكم، ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة ، وكونوا في دين الله إخوانا ، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ، وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع ، وما زالت

[١] ينظر: محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

[٢] رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ((1/ 16) برقم ٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١) برقم ٥٩.

الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون، فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا; وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق، ومعنى فأصبحتم بنعمته إخوانا: أي صرتم بنعمة الإسلام إخوانا في الدين، والإخوان جمع أخ ، وسمي أخا لأنه يتوخى مذهب أخيه، أي يقصده).[١]

٢/ قوله تعالى : ((وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ/ الأنفال، آية: ٤٦)).

فأمر تعالى بالطاعة لله ولرسوله، ونهى عن التنازع وهو تجاذب الآراء وافتراقها[٢]، كما نهى سبحانه عن التنازع بذكر مفاسده وأضراره وأخطرها الفشل وذهاب القوة، قال الرازي- رحمه الله- : (وفيه مسائل :المسألة الأولى: بين تعالى أن النزاع يوجب أمرين، أحدهما: أنه يوجب حصول الفشل والضعف، والثاني: قوله {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} وفيه قولان، الأول :المراد بالريح الدولة، شبهت الدولة وقت نفاذها وتمشية أمرها بالريح وهبوبها، يقال هبت رياح فلان إذا دانت له الدولة ونفد أمره،).[٣]

ثانيا/وحدة الصف منهج الأنبياء:

كان الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- دعاة للتعايش وجمع الكلمة : (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة)[٤].

وان وجد ما يخدش هذا التعايش فهي أمور غير جوهرية ولا تسبب الفرقة ، وقد اختلف الأنبياء من قبل في الرأي، فاختلف موسى وهارون في هداية بني اسرائيل: ((قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي/ سورة طه، الآيات: ٩٢-٩٤)). والملاحظ من خلال الآيات إن هارون -عليه السلام- رجّح مفهوم التعايش ووحدة شعبه مقابل الاخلال في التوحيد رغم إنها مسألة مهمة جداً ، وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل، وعذر كل منهما الآخر، ولم يكن هذا الخلاف موجباً للفرقة ونبذ التعايش والاختلاف.

[١] شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية ،١٩٦٤، ط٢ (٤/ ١٥١).

[٢] محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ،البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣، (٤ /٤١١).

[٣] فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب -التفسير الكبير- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط٣، (١٥ /١٣٨).

[٤] الامام البغوي ، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،١٩٩٧،ط٤ ، (٧ /١٨٦).

ثالثاً/ من السنة النبوية: أكدت سنة النبي –عليه الصلاة والسلام– موضوع العناية بالتعايش ووحدة الصف، وتكرر النهي فيها عن التفرق والاختلاف لما يسببه ذلك من تصدع المجتمع، ومما ورد في ذلك:

١/ قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام– : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).[١]

فإنَّ الله تعالى قد جعل عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وأوصاهم بأن يكونوا متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالاتفاق ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، وقال العلماء: متى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرَّق القوم فَسَدوُا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.[٢]

٢/ قال – عليه الصلاة والسلام–: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن).[٣]

رابعاً/ إجماع علماء الأمة: أجمع علماء الأمة على وجوب التعايش ووحدة الصف والكلمة لما في ذلك من فائدة عظيمة للمجتمع، وإنَّ الله تعالى قد جعل عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة متعاطفين لا محل بينهم للإختلاف.

إنَّ أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض المسائل عن حقيقة الإيمان إذا ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وقد كان لصحابة النبي –عليه الصلاة والسلام – اعتناء بالغ بهذا الأمر، وكان الخلاف في الرأي يحصل بينهم، ومع ذلك كانت النفوس صافية مؤمنة، قال القرطبي: (مَنْ تَأَمَّلَ مَا دَار بَيْنَ أَبِي بَكْر وَعَلِيّ مِنْ الْمُعَاتَبَةِ وَمِنْ الاعْتِذَارِ وَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ مِنْ الإِنْصَافِ عَرَفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ الآخَرِ، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ مُتَّفِقَة عَلَى الاحْتِرَام وَالْمَحَبَّة، وَإِنْ كَانَ الطَّبْع الْبَشَرِيّ قَدْ يَغْلِب أَحْيَانًا لَكِنَّ الدِّيَانَة تَرُدُّ ذَلِكَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ).[٤]

وهذا ليس مستغرباً فإن النفوس إذا ما صفت وتسامت على منافع الدنيا، ولم يجد الهوى بين الأفراد مكاناً كانوا أقرب الى صفات الملائكة ، وحين يحصل بينهم ما يحصل بين غيرهم من

[١] رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت، بدون تأريخ، (١٤٣٠/٣).

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، بيروت، مطابع دار العربية، ١٩٧٨،(٤١٥/٣).

[٣] رواه الترمذي في سننه ،القاهرة، مطبعة الحلبي، برقم (٢١٦٥).

[٤] ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٥٩، (٤٩٥/٧).

خلاف لا يمنعهم ذلك من الحكم بالعدل، ولا يقودهم إلى تتبع الزلات وملاحقة العثرات، والاجتماع على بيعة واحدة ومعاملة خصوم الأمة بمنهج واحد.[١]

المطلب الثاني : الوسائل الشرعية لتحقيق التعايش

أولا / نشر ثقافة الوَحْدة في المجتمع، قال تعالى:((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ/ سورة آل عمران، آية: ١٠٣)).

ومعناها: الاجتماع والاعتصام بدين الله أي التعايش بين الناس، مؤتلفين غير مختلفين، فان في إئتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالإجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور.

لهذا يوجب الشرع على فئات المجتمع كافة أن تتعايش, وهذا لا يحدث غالباً إلا إذا كانت ثقافة التعايش السلمي منتشرة بشكل عام في المجتمع، فإذا انتشرت هذه الثقافة صار ميسوراً على الجميع أن يتوحَّدُوا, ولا يخفى على أحد أن الذي لا يتواصل مع قضايا شعبه لن يُقدِّر مسألة التعايش والوحدة، أو يشعر بأهميتها, لأنه يُفَرِّط في الوحدة في أقرب دوائرها، ولن يشعر بآلام الناس الماكثين على بُعْد عشرات او مئات الأميال منه؛ ولذلك فبداية الطريق هو أن تُقَوَّى الروابط التي بين أفراد المجتمع في كل الدوائر، فإذا تَوَثَّقت هذه الروابط صار ما بعدها أيسر.

ثانيا/ توحيد المجتمع على أساس الولاء الصادق، قال تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ/ الأنفال، آية: ٤٦)).

فمن المعلوم إن الناس يتعايشون على أواصر شتى؛ فقد يكون ذلك برباط العرق أو النسب، أو المكان الجغرافي أو اللغة؛ وبمجموعها تمثل الرباط الذي لا ينفصم أبدًا, هو الرباط الذي يربطنا بتاريخ كل الصالحين من أبناء هذه الأمة على مدار التاريخ: (وحدة الصف من الأمور الجوهرية الحساسة الأساسية ، لحياة كل أمة ، ونجاح كل حركة، ونيل كل شعب حقه من العدل والحياة وبدونه لا يمكن إن ينال احد هدفا أو أن يرقى سلم النجاح في أي عمل اجتماعي عام).[٢]

ومعنى ذهاب الريح في الآية الكريمة يشير الى الضعف بعد التنازع مما يؤدي الى ذهاب القوة التي يفترض بها أن توحد المجتمع، وليست القوة التي يستخدمها بعض الناس لإيقاع الاذى بمن ينتمي الى نفس البلد، وقد نهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن التنازع والقتال في مثل هذه الحالة : (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار)[٣] فلا مكان لمن يخالف التعايش، بإظهار رافضيه في صورة الداعين الى إعلاء كلمة الله، واعتبار خصومهم بغاة أو

[١] ينظر: القفاري، أصول مذهب الشيعة الأمامية الاثني عشرية، بلا مكان، ١٩٩٤، (٨٥/١).

[٢] السيد محمد الصدر، وحدة الصف في الإسلام، موقع: al-madinanews.com

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، برقم ٢٨٨٨.

خوارج أو كفاراً، تحل دمائهم وأعراضهم وأموالهم، كل ذلك بدون ضوابط شرعية ولا أدلة منطقية.[١]

وهذا مفهوم من موقف الرسول –عليه الصلاة والسلام– عندما رأى بعض الصحابة من المهاجرين والأنصار وقد اختلفوا على أساس النسب والقبيلة بعد أن تدخل بعض شرار اليهود بينهم بسوء، رافضاً هذه المواقف التي تخدش التعايش السلمي ووحدة الصف.[٢]

*ثالثا /تكوين كيانات وَحْدَوِيَّة داخل الأمة، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ/ سورة الصف، آية: ٤)).

فلا ينبغي للفرد أن يكتفي بجهده الشخصي في خدمة قضية التعايش السلمي وتوحيد كلمة وصف ابناء شعبه، وغيرها من قضايا المجتمع، وعليه أن يعلم أن يد الله مع الجماعة، ومن ثَمَّ تجب المبادرة بالاشتراك مع غيره من المخلصين في تكوين كيانات تجمع الجهود، وتُوَحِّدها في اتجاه واحد؛ لتقوية أثرها، وزيادة نفعها، أو الانضمام إلى الكيانات المقامة بالفعل؛ مثل: الجمعيات الخيرية، والنقابات، والمجموعات الإصلاحية، والأسر الطلابية، واعتماد مبدأ التكتل لتحقيق أحد الأهداف، سواء كان الهدف تربوياَ محضاَ أو دينيّا خالصًاً، أو دنيويّاً صالحاً، وهذا يعزز التعايش السلمي: (ومن هنا رأينا التوجيهات الاسلامية وتأكيداتها المتواصلة للمسلمين على رص الصفوف وتوحيد الكلمة وتكتيل العمل، قد أثرت في نفوس مسلمينا الأوائل تأثيراً بالغاً ونجحت في تحقيق مهمتها نجاحا منقطع النظير، هذا النجاح وذلك التأثير الذي جعل المسلمين كتله متراصة واحده ، تفتح رقعه واسعة من العالم في غضون أعوام قليلة).[٣]

رابعا/ فقه القبول بالآخر: يجب أن يكون من أولويات أفراد المجتمع أن ينشروا مبدأ التعايش وقبول الآخر، والاستعداد التامَّ لسماع رأي مخالف، بل وقبول فكرة الاتحاد مع الآخرين حتى لو اختلفوا معه في الرأي، وعلى فئات الناس أن تعي :أن الخلاف في الرأي لا ينبغي أن يفسد العلاقات الإنسانية، وهذه كلها معانٍ أصيلة لا خلاف عليها في الشريعة الإسلامية ، وعلى أفراد الأمة عامة أن يُعَلِّموه لأبنائهم, وأن يُرَبُّوهم على ذلك، وان يكون قادة المجتمع أول من يعمل به.

*خامسا/ البعد عن مواطن الخلاف قدر المستطاع : يجب شرعاً على المجتمع أن يُقَلِّل من خلافاته، بإتباع أخلاقيات القرآن والنبوة، التي تمنع صاحبها من الدخول في دهاليز الخلاف المذموم؛ وعليه إتباع الأخلاقيات التي تنأى به عن مواطن الخلاف، ومنها :التأنِّي والتحقُّق من الرأي قبل الاندفاع في تبنِّيه والحماسة في الدفاع عنه، وصولاً الى التعايش السلمي، قال تعالى:

[١] ينظر: زكي الميلاد، كيف يظهر العنف في سلوك الجماعات، مجلة المواطنة والتعايش، ع٣، ٢٠٠٧، ص ٥٥ وما بعدها.

[٢] ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، حققها، مصطفى السقا ، مؤسسة علوم القرآن ،بيروت، ١٩٥٥، ص ٥١٤.

[٣] السيد محمد الصدر، وحدة الصف في الإسلام، موقع: al-madinanews.com.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ/ الحجرات، آية: ٦)).

ويوجب الشرع على جميع الاطراف : التواضع واللين والرحمة عند التعامل مع الآخرين من أبناء الوطن، وادِّخار الغلظة لاستخدامها عند التعامل مع العدو الذي يريد ايقاع الاذى بالمجتمع ، وترك التمسك بالرأي إذا تَسَبَّب في الخصومة.

إن أهم ما يحقق التعايش ووحدة الصف في كل الأوقات هو التحلّي بآداب الإسلام في الاختلاف عند حدوثه ، ومنها: إخلاص النية لله عز وجل، و الحرص على اتباع الحقّ، وإنْ كان مع المخالفين في الرأي والمسارعة إلى ردّ الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله – عليه الصلاة والسلام– وسرعان ما يرتفع الخلاف والالتزام بآداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلم, وتجنُّب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كلٍّ منهما للآخر.[١]

سادسا/إصلاح ذات البين ، قال تعالى:((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ/ سورة الحجرات، آية: ٩)) والتي تشير إلى أن الصراع بين البشر سنة كونية ،إلا إن القرآن الكريم دعا إلى احتواء الموقف بالإصلاح والتعايش السلمي والحد من اتساع هوة الخلافات بين الأفراد والجماعات على نطاق المجتمع الانساني، وبذلك وحده يمكن بناء مجتمع متعايش وقوي.

سابعا / ترسيخ مبدأ الشورى في المجتمع، قال تعالى:((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ/ سورة الشورى/ من الآية: ٣٨)).

أمر الله ﷻ نبيَّهُ –عليه الصلاة والسلام– ومن بعده بقية المسلمين باعتماد الشورى كمنهج حياة للمجتمع لتحقيق التعايش، حتى في أحلك الظروف؛ فقال تعالى بعد ما حدث في معركة أُحُد من مخالفة بعض المسلمين للأوامر النبوية: ((فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ/ سورة آل عمران، آية: ١٥٩)).

وفي إطار التعايش السلمي ووحدة المجتمع المطلوبة فان الفوائد التي يحققها الالتزام بالشورى كثيرة، منها: الاستفادة من التنوُّع الفكري، وتبادل الآراء، وتقليب الأمور على كل وجوهها أثناء الاختلاف، وكذلك الثقة في القرارات التي تصدر عن المناقشات والحوارات البَنَّاءة، والقُدْرَة على اختيار البديل الأفضل من بين بدائل واقتراحات عدة، إضافة إلى ما يحصل عليه الرأي الناتج عن الشورى من تبنِّي الجميع له واستعدادهم للتضحية في سبيل تنفيذه، على عكس الرأي الفردي الذي لا يحظى إلا بدعم صاحبه.[٢]

[١] عبد العزيز البغدادي، ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٥٢ وما بعدها.

[٢] ينظر: ابن تيمية ، الاستقامة، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ ، (١/ ٢٩٧).

المطلب الثالث: الآثار الشرعية للتعايش السلمي

أولا/ التعايش من سمات المجتمع الناجح: من سمات المجتمع اذا اراد النجاح: التعايش والائتلاف على وحدة المصير، قال الطحاوي رحمه الله: (ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً)[١]، وقال النووي: (لا تفرقوا) هي أمر بلزوم الجماعة، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام تجاه الآخرين.[٢]

وقد أصبح مفهوم المجتمع المتعايش، الموحد والناجح في أيامنا الحاضرة، واضح المعالم ، بديهي الصحة، بعد إن أثبتت التجارب في واقعنا الحياتي المعاش ، صحته وجدواه، والإسلام بصفته حركه اصلاحيه عالمية شاملة ، تستهدف قيادة البشرية جمعاء ، نحو شاطئ العدل والنور، يدعو الى التعايش، وتكتيل في الرأي ومركزية في العاطفة أكثر من أية حركة أخرى تقصر عنه في الأهداف أو تقل عنه في المخططات.[٣]

ثانيا/ مصالح التعايش والوحدة لا تقارن بمفاسد الفرقة: إجتماع القلوب والكلمة ووحدة الصف والتعايش السلمي، تترك آثارها العامة على أفراد المجتمع كافة، عن النعمان بن بشير– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام– :(التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، والجماعة بركة والفرقة عذاب).[٤]

وفي التاريخ شواهد حية كثيرة وقصص شاعت كأمثال تصلح لكل عصر عن قيمة التعايش والوحدة ونبذ التفرق ، منها ما ينقل عن جنكيز خان أنه : لما احتضر أوصى أولاده بالإتفاق وعدم الافتراق، وضرب لهم في ذلك الأمثال، وأحضر بين يديه نشاباً وأخذ سهماً أعطاه لواحد منهم فكسره، ثم أحضر حزمة ودفعها إليهم مجموعة فلم يطيقوا كسرها، فقال: هذا مثلكم إذا اجتمعتم واتفقتم، وذلك مثلكم إذا انفردتم واختلفتم.[٥]

وفي المأثور قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: (يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما السبيل في الأصل إلى حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)[٦].

ثالثا/ حاجة مجتمعاتنا المعاصرة للتعايش والوحدة: اذا كان التعايش ووحدة الصف واجتماع الكلمة ضرورة في كل وقت وحين، فبلداننا اليوم أحوج إليها من أي وقت مضى، نتيجة لما تعاني

[١] الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٥، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي، (١١/١٢).

[٣] ينظر: عبد العزيز البغدادي، ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥ وما بعدها.

[٤] البخاري ، صحيح الجامع ، (٣٠١٤/١).

[٥] ابن كثير، البداية والنهاية ، بيروت، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣، (١٤١/١٣).

[٦] الطبراني ، المعجم الكبير، القاهرة، ١٩٩٤، (١٩٨/٩) برقم (٨٩٧٢).

من ضعف الطاقات ومحدودية الإمكانات، وفي الافتراق والخلاف إضاعة للجهود، وتشتيت للطاقات، وكذلك تعاني هذه البلدان من سوء الإدارة وانتشار الفساد وفي إشاعة الاختلاف والفرقة خدمة لهؤلاء المفسدين وخذلاناً لعباد الله الصالحين، وتجاهلاً لخيرية هذه الأمة إذ تمنع من أداء دورها الإصلاحي، قال تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ/ سورة آل عمران، آية: ١١٠)).

رابعاً/ الموازنة بين قول الحق ومفهوم التعايش: قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ/ سورة المائدة، آية: ٨)). والمعنى: اشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحيف على أعدائكم، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق،[١] وفي ذلك اثر لا يخفى في تحقيق التعايش ووحدة الصف والكلمة.

إن بيان الحق شرعاً ، تجب فيه أمور أهمها: أن يكون الحق واضحاً ؛ ذلك أن كثيراً من المسائل التي يترك فيها التعايش ويشق فيها الصف، تكون من مسائل الاجتهاد، وتكون مصلحة البيان أرجح من مصلحة السكوت، فليس كل ما يُعلم يقال، قال علي –عليه السلام –: (حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)، وكذلك أن يكون بيان الحق بالأسلوب المناسب؛ وأن يسلك فيه صاحبه العدل ويجانب البغي والظلم، ويجب أن يعلم أن من مسؤوليته، مع قول الحق وبيانه، كل ما يدعو الى التعايش ووحدة الصف والسعي لجمع الكلمة.[٢]

خامساً: الفصل بين الأشخاص والمواقف: لا يبغي شرعاً وعقلاً أن تلحق أخطاء الأفراد وسلوكهم بالمنهج الذي يتبعونه، فمن يتحدث عن الحق والباطل لابد له من تجنب ذكر الأشخاص ما لم يترتب على ذلك مصلحة شرعية، ويحدد علي – عليه السلام– ذلك بقوله:(لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله)[٣] وقيل في تحديد مواقف الأفراد : وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم.[٤]

سادساً/ الحذر من الانشغال بعيوب الناس: قال تعالى: ((فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ/ سورة هود، آية: ١٢)). وهذه النقطة من أهم الأسباب القادحة بوحدة الصف والكلمة ، فالمسلم مأمور بحفظ لسانه وصيانة أعراض المؤمنين، ومن أعظم آفات

[١] القرطبي، تفسير القرطبي، (٦/ ٧١).

[٢] ينظر: المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠،ط٣ ،(٢/ ١٥٥).

[٣] ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٤١٥هـ ، (١ /٢١١).

[٤] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (٤٢١/٣).

النفس وسلبيات التعامل مع الاخرين أن ينشغل المرء بعيوب غيره، خاصة حين يكون هؤلاء من أهل الصلاح والتقوى، فيغيب الرمز الايجابي عن انظار المجتمع.

سابعاً: البعد عن تضخيم الخلاف: وهي سمة العقلاء وخلق من أخلاق الحكماء الذين ينظرون بجدية الى أن سعة الخلاف توجب الفرقة وأن السعي لردمه انما هو سعي نحو التعايش وتوحيد الصف وجمع الكلمة، وفي السنة النبوية أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال لبعض أصحابه: لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدركتهم العصر في الطريق فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة وفاتتهم العصر، وقال قوم: لم يُرِدْ منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق فلم يعب واحداً من الطائفتين.[١]

وقال يونس الصدفي: (ما رأيتُ أعقلَ من الشافعي، ناظرتُه يوماً في مسألة، ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في المسألة؟).[٢]

فالخلاف سمة من سمات البشر ولا يمكن أن يوجد فرد يطابق آخر فيما يراه من أفكار ومعتقدات وطباع وهذه ليست معضلة، إنما المعضلة تكمن في محاولة تجاوز هذا الخلاف الطبيعي الى مرحلة خطرة من تضخيمه والمبالغة فيه وعدم التعامل معه بواقعية تنذر بتشتيت التعايش السلمي وتفريق الكلمة والقلوب.

نتائج البحث:

١/ تسعى الشريعة الإسلامية لبسط: الحكمة، ونشر العدالة في المجتمع، والتعايش، والإحسان، والتعاون، والأمر بالمعروف، للوصول بالإنسان الى رضا الله تعالى وجنته.

٢/ من قيم التعايش في الإسلام مع الأمم الأخرى: التسامح، والعدل، والحرية، والوفاء بالعهد.

٣/ للوصول للتعايش: نهى الله تعالى عن التنازع بذكر مفاسده وأضراره وأخطرها الفشل وذهاب القوة، كما إن التعايش منهج الأنبياء –عليهم السلام– جميعاً.

٤/ من الوسائل الشرعية لتحقيق التعايش: نشر ثقافة الوَحْدة في المجتمع، وتكوين كيانات وَحْدَوِيَّة داخل الأمة، والبعد عن مواطن الخلاف قدر المستطاع.

٥/ من آثار التعايش السلمي في المجتمع: إنه من سمات المجتمع الناجح، ومصالح التعايش والوحدة لا تقارن بمفاسد التفرقة، وحاجة مجتمعاتنا اليوم للتعايش.

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً/ الكتب:

ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩.

ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، إعلام الموقعين.

[١] ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣، (٣/ ١٤٢١).

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥، (١٦/١٠).

ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، بيروت، مطابع دار العربية، ١٩٧٨.
ابن كثير، البداية والنهاية ، بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٣.
ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧.
ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٩٥٥.
أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
الامام البغوي ، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،ط١٩٩٧،٤.
البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر، دمشق، ١٤١٦.
حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٨٧.
د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨.
د. مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٩.
د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥.
سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٢.
السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
الشوكاني، نيل الاوطار، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت، بدون تأريخ.
الطبرسي، مجمع البيان، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ .
عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٣.
عبد العزيز البغدادي، ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، بغداد، ٢٠٠٤.
عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، بيروت، إحياء التراث العربي، ط٣ ١٤٢٠هـ.
الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

القفاري، أصول مذهب الشيعة الأمامية الاثني عشرية، بلا مكان، ١٩٩٤.
محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ،البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط ٦، ١٩٧٢.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.
المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠.
المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢.
ثانيا/ الدوريات والمواقع:
د. حسني المتعافي، أسس التعايش السلمي المثمر بين الناس طبقا لدين الحق، موقع:-dr hosnyelmotaafy.blogspot.com .
د. يوسف القرضاوي، الجمع بين الثبات والمرونة في رسالة الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٦هـ العدد ١٤٣.
زكي الميلاد، كيف يظهر العنف في سلوك الجماعات، مجلة المواطنة والتعايش، ع٣، ٢٠٠٧.
السيد محمد الصدر، وحدة الصف في الإسلام، موقع: al-madinanews.com.